

قانون رقم 19-12 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل ويتم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

إنّ رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 16 و 102 (الفقرة 6) و 136 (الفقرتان الأولى و 3) و 137 (الفقرة الأولى) و 138 و 140 و 144 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 10-02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

المادة 2 : تعدّل أحكام المواد 3 و 5 و 11 و 12 و 15 و 34 و 37 و 43 و 51 من القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : يتكون التنظيم الإقليمي الجديد للبلاد من ثمان وخمسين (58) ولاية وألف وخمسمائة وواحد وأربعين (1541) بلدية.

المادة 5 : تتشكل ولاية من الست عشرة (16) بلدية الآتية :

1 - أدرار،

2 - فنوغيل،

3 - تاماست،

4 - رقان،

5- سالي،

6 - إن زغمير،

7 - أقبلي،

8 - تيت،

9 - أولاد أحمد تيمي،

10 - تسابيت،

11 - بودة،

12 - زاوية كنتة،

13 - أولف،

14 - السبع،

15 - تيمقتن،

16 - تامنطيت.

المادة 11 : تتشكل ولاية من السبع والعشرين (27) بلدية الآتية :

1 - بسكرة،

2- أوماش،

3 - البرانس،

4 - شتمة،

5 - سيدي عقبة،

6 - عين زعوط،

7 - مشونش،

8 - الحوش،

9 - الفيض،

10 - زريبة الوادي،

11 - عين الناقة،

12 - القنطرة،

13 - الوطاية،

14 - جمورة،

15 - المزيرعة،

16 - لواء،

17 - لشانة،

18 - أورلال،

19 - مليلي،

20 - فوغالة،

21 - برج بن عزوز،

22 - طولقة،

23 - خنقة سيدي ناجي،

24 - مخادمة،

25 - الغروس،

26 - الحاجب،

27 - بوشقرون.

المادة 12 : تتشكل ولاية من إحدى عشرة (11) بلدية
الآتية :

1 - بشار،

2- قنادسة،

3 - عرق فراج،

4 - مريجة،

5 - الاحمر،

6 - موغل،

7 - العبادلة،

8 - بني ونيف،

9 - بوقايس،

10 - تاغيت،

11 - مشرع هوارى بومدين.

المادة 15 : تتشكل ولاية من الخمس (5) بلديات الآتية :

1 - تامنغست،

2 - أباليسا،

3 - إدلس،

4 - تازروق،

5 - إن أمقل.

المادة 34 : تتشكل ولاية من السبع (7) بلديات الآتية :

1 - ورقلة،

2 - حاسي بن عبد الله،

3 - عين البيضاء،

4 - نقوسة،

5 - حاسي مسعود،

6 - الرويسات،

7 - سيدي خويلد.

المادة 37 : تتشكل ولاية من الأربع (4) بلديات الآتية :

1 - إيليزي،

2 - برج عمر ادريس،

3 - دبداب،

4 - إن اميناس.

المادة 43 : تتشكل ولاية من الاثنتين والعشرين (22)
بلدية الآتية :

1 - الوادي،

2 - رباح،

3 - سيدي عون،

4 - وادي العلندة،

5 - تريفواوي،

6 - المقرن،

7 - البياضة،

8 - بني قشة،

9 - النخلة،

10 - ورماس،

11 - قمار،

12 - كوينين،

13 - الرقيبة،

14 - حمراية،

15 - تاغزوت،

16 - العقلة،

17 - الدبيلة،

18 - ميه ونسي،

19 - حساني عبد الكريم،

20 - حاسي خليفة،

21 - طالب العربي،

22 - دوار الماء.

المادة 51 : تتشكل ولاية من العشر (10) بلديات الآتية :

- 1 - غرداية،
- 2 - زلفانة،
- 3 - ضاية بن ضحوة،
- 4 - سباسب،
- 5 - بريان،
- 6 - بونورة،
- 7 - متليلي،
- 8 - القرارة،
- 9 - العطف،
- 10 - المنصورة".

المادة 3 : تتم أحكام القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984، والمذكور أعلاه، بالمواد 52 مكرر إلى 52 مكرر 9، تحرر كما يأتي :

"المادة 52 مكرر : تتشكل ولاية من العشر (10) بلديات الآتية :

- 1 - تميمون،
- 2 - أولاد سعيد،
- 3 - أوقروت،
- 4 - لدول،
- 5 - المطارفة،
- 6 - تينركوك،
- 7 - قصر قدور،
- 8 - شروين،
- 9 - طالمين،
- 10 - أولاد عيسى.

المادة 52 مكرر 1 : تتشكل ولاية من البلديتين الاثنتين (2) الآتيتين :

- 1 - برج باجي مختار،
- 2 - تيمياوين.

المادة 52 مكرر 2 : تتشكل ولاية من الست (6) بلديات الآتية :

- 1 - أولاد جلال،

- 2 - سيدي خالد،
- 3 - راس الميعاد،
- 4 - البسباس،
- 5 - الشعبية،
- 6 - الدوسن.

المادة 52 مكرر 3 : تتشكل ولاية من العشر (10) بلديات الآتية :

- 1 - بني عباس،
- 2 - تامترت،
- 3 - كرزاز،
- 4 - تيمودي،
- 5 - بني يخلف،
- 6 - الوطاء،
- 7 - تبلبله،
- 8 - أولاد خضير،
- 9 - قصابي،
- 10 - أقلي.

المادة 52 مكرر 4 : تتشكل ولاية من الثلاث (3) بلديات الآتية :

- 1 - إن صالح،
- 2 - فقارت الزاوية،
- 3 - إن غار.

المادة 52 مكرر 5 : تتشكل ولاية من البلديتين الاثنتين (2) الآتيتين :

- 1 - إن قزام،
- 2 - تين زاوتين.

المادة 52 مكرر 6 : تتشكل ولاية من الأربع عشرة (14) بلدية الآتية :

- 1 - توقرت،
- 2 - نزلة،
- 3 - تيبسبست،
- 4 - الزاوية العابدية،
- 5 - تماسين،

يتم هذا التحويل لصالح الأجهزة المداولة والتنفيذية للولاية المنشأة حديثاً.

المادة 54 : تستمر سلطات الولايات السابقة طيلة الفترة الضرورية لتنصيب وإقامة وتنظيم المجالس التنفيذية للولايات المنشأة حديثاً، في القيام بجميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح ومرافق الولايات المنشأة حديثاً.

يقوم ولاة الولايات السابقة بالتحويل التدريجي في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2020 للصلاحيات والالتزامات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، إلى ولاة الولايات المنشأة حديثاً.

المادة 55 : يستمرّ والي الولاية السابقة في تنفيذ الميزانيات الابتدائية والإضافية المصوّت عليها بالنسبة إلى السنة المالية 2019 وإلى مجموع الإقليم الذي يشكل هذه الولاية.

المادة 56 : تكون الموارد الجبائية موضوع توزيع وفقاً لأسس خاضعة للضريبة ومثبتة في كل ولاية.

وتحدد بمرسوم، شروط تقسيم الأصول والخصوم بين الولايات السابقة والولايات المنشأة حديثاً.

المادة 57 : يستمرّ ولاة الولايات السابقة في تنفيذ الاعتمادات المسجلة في ميزانية الدولة بعنوان السنة المالية 2020، والمخصصة لتسيير مصالح المجالس التنفيذية لتلك الولايات، مع مراعاة الأحكام التي ستحدد قصد الأخذ بعين الاعتبار احتياجات تسيير المجالس التنفيذية للولايات المنشأة حديثاً.

المادة 58 : يستمرّ والي الولاية السابقة في تنفيذ عمليات التجهيز والاستثمار الجاري إنجازها والمقامة في مواقع من مجموع الإقليم المشكل لهذه الولاية، مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 54 أعلاه.

المادة 59 : تتوفر الولايات المنشأة حديثاً على مدونات تقيّد فيها كل عمليات التجهيز والاستثمار الموجودة على إقليمها والتابعة لتسيير مجالسها التنفيذية.

المادة 5 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

6 - بلدية عامر،

7 - المقارين،

8 - المنقر،

9 - الطيبات،

10 - بن ناصر،

11 - سيدي سليمان،

12 - الحجيرة،

13 - العالية،

14 - البرمة.

المادة 52 مكرر 7 : تتشكل ولاية من البلديتين الاثنتين (2) الآتيتين :

1 - جانت،

2 - برج الحواس.

المادة 52 مكرر 8 : تتشكل ولاية من الثمان (8) بلديات الآتية :

1 - المغير،

2 - أم الطيور،

3 - سطيل،

4 - سيدي خليل،

5 - جامعة،

6 - سيدي عمران،

7 - تندلة،

8 - مرارة.

المادة 52 مكرر 9 : تتشكل ولاية من الثلاث (3) بلديات الآتية :

1 - المنيع،

2 - حاسي القارة،

3 - حاسي الفحل.

المادة 4 : تعدّل أحكام المواد من 53 إلى 59 من القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 53 : تحوّل الصلاحيات الممارسة سابقاً من طرف ولاية على جزء من إقليمها إلى الولاية التي ألحقت بها حديثاً.